قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤م
في شأن
تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م
في شأن إنشاء سجل تجاري موحد
وفرض رسوم القيد والتجديد والتأشير في السجل التجاري الموحد

مجلس الـــوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، في شأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٩ .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، في شأن انشاء سجل تجاري موحد وفرض رسوم القيد والتجديد التأشير في السجل التجاري الموحد المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٥ /٧) لسنة ٢٠٠٤ ، بالموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، في شأن إنشاء سجل تجاري موحد وفرض رسوم القيد والتجديد التأشير في السجل التجاري الموحد وتعديلاته ،

وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة وموافقة مجلس الوزراء ،

قـــــــرر :

المادة الأولى

يُعدل نص المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، في شأن إنشاء سجل تجاري موحد وفرض رسوم القيد والتجديد التأشير في السجل التجاري الموحد المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، ليصبح على النحو الآتي :

" يتم العمل بهذا القرار اعتباراً من بدء تشغيل النظام " .

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي:
بتاريخ : ٢٩ شعبان ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٣ اكتوبر ٢٠٠٤م.

القرارات الوزارية

٥٨٥٧٥